

سنن البيهقي الكبرى

7413 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنس أبو نصر العراقي أنس سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال لزكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين طنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه